به حرمان الارث كما لو يتعلق بالقتل بالسبب كذا في الكرخي
كذا في المنح قوله ولا تتحملها العاقلة لانه عمد اي قتل عمد حوله
مالا قيد بالعمد لانه اذا كان خطا تجب الدية على عاقلة المكره
والكفارة على المكره اجماعا كذا في الجوهرة قوله وكذا احكما لانه
ياثم به قاله الزيلعي قوله ولهما ان المكره بكسر الراء لانه هو القاتل
والمكره الذي مثل السيف لانه محمول بطبعه على الفعل ايثار الحياة
فيصير آلة للمكره فيما يصلح ان يكون آلة وهو الاتلاف دون
الاثم وهذا لان الآلة هي التي تعمل بطبعها كالسيف فان طبعه
القطع عند الاستعمال في محله والنار طبعها الاحراق وكالماء فان
طبعه الاغراق وباستعمال الآلة يجب القصاص على المستعمل لها فكذا
هذا كذا في التبيين قوله ولو اكره على اعتاق عبده وطلاق امراته
ففعل وقع ورجع بقيمته والولاء للمولى المعتق وان اكره على شراء
ذي رحم محرم منه عتق ولا ضمان على المكره لانه اكرهه على الشراء
دون العتق كذا في الجوهرة وقال مولانا مسكين ولو اكره على الاقرار
بالطلاق فاقر لا يصح اقراره والفرق ان ما فات بالاكراه هو الرضا
وانه ليس بشرط في صحة الطلاق ودل عليه الهازل والغافل بالاكراه
وهو الرضا شرط اعتبار الاقرار لان الاقرار خبر والخبر انما يعتبر ويقبل
اذا ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان عند سلب الرضا به يؤيد هذا
الفرق ان المكرهة على الارضاع اذا ارضعت ثبت حكمه والمكرهة
على الاقرار بالارضاع اذا اقرت لا يصح اقرارها كذا في الحموي اه
قوله ولا سعاية على العبد لانها انما تجب عليه للخروج الى الحرية كما في

معتق

معتق البعض او لتعلق حق الغير به كعتق الراهن المرهون وهو معسر
او عتق المريض عبده وعليه ديون او لم يخرج من الثلث ولم يوجد
شيء من ذلك قاله الزيلعي قوله ونصف مهرها ان لم يطاها لان ما
عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصيتها كا
لارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تاكد ذلك بالطلاق وكان
تقرير المال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل والتقرير
كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه كذا في الدرر قوله ولو اكره
على الردة الخ اطلقه فعم ما اذا ورى او لم يور وخطر بباله او لم يخطر
ويخالفه ما قدمناه عن المبسوط والدرر المختار عند قوله ولو
اكره على كلمة الكفر الا ان يحمل على انه جواب القياس ويستانس له
بقول المؤلف هنا والقياس ان يكون القول قولها وما هو على
الاستحسان كما صرح به فتامل

كتاب الحجر

قال مولانا مسكين
المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوارض التي تزيل سبب
رضا اه وفي القاموس الحجر مثلث المنع كالحجران بالضم والكسر وبالكسر
العقل وما حواه الحطيم المدار بالكعبة اه وفي المغرب الحجر بالكسر ما احاط
به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة اه وفي المصباح حجر عليه حجرا من
باب قتل منعه التصرف فهو محجور عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا
لكثرة الاستعمال ويقولون محجور وهو شائع والحجر بالكسر العقل
والحجر حطيم مكة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب والحطيم حجر مكة
اه وفي التهذيب حجر الكعبة زادها الله شرفا هو بكسر الحاء واسكان
الجيم وهو الصواب المعروف كذا قاله العلماء من اصحاب الفنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)